

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة
بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٧ :
وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية :

قرار :

(المادة الأولى)

مد خدمة السفير / محمد فتحى أحمد إدريس ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٣١

(المادة الثانية)

على المختصين ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار
من أحكام .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي